

الفروع وتصحيح الفروع

يُمتنع صحة الإقرار بما لا إذن له فيه كصبي أقر بعد بلوغه ان أباه أجره في صغره ومع بينهما يقدم أسبقهما فإن جهل عمل بقول الولي ذكره في المنتخب والمبهب ونقله الميموني وقال صاحب الرعاية المجبر وإن جهله فسحا نقله الميموني .

وفي المغني يسقطان ويحال بينهما ولم يذكر الولي ولا ترجيح باليد وقال شيخنا مقتضى كلام القاضي أنها متى كانت بيد أحدهما مسألة الداخل والخارج وسبقت في عيون المسائل في العين بيد ثالث وإن أقر وليها به قبل في المنصوص إن كانت مقررة له بالإذن كالمجبرة وإلا فلا . وإن ادعى نكاح صغيره بيده فرق بينهما وفسخه حاكم وإن صدقته إذا بلغت قبل وفي الرعاية على الأطهر فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر وطلبت الفرقة يحكم عليه وسئل عنها الشيخ فلم يجب وإن أقر رجل أو امرأة بزوجة الآخر فجدده ثم صدقه صح قال القاضي وغيره تحل له بنكاح جديد وإن لم يصدقه إلا بعد موت المقر صح وورثه ويتخرج من مسألة الوارث بعدها لا أرث فإن كان كذبه في حياته فوجهان (م 6) .

في الروضة الصحة قول أصحابنا وقال شيخنا فيمن أنكر الزوجية فأبرأته فأقر بهال لها طلبه بحقها وإن أقر بزوج أو مولى أعتقه فصدقه وأمكن ولم يدفع به نسب غيره قبل لو أسقط وارثه وكذا بولد ولا يعتبر تصديقه مع صغر وحنون وإلا اعتبر وقيل لا يرثه إن كان ميتا للثمة وقيل ولا يثبت نسبه إن كان كبيرا عاقلا ميتا وفي إقرار امرأة مزوجة بولد روايتان تقدمتا (م 7) + + + + + + + + + + + + + + + + .

مسألة 6 قوله فإن كذبه في حياته فوجهان انتهى .

يعني وصدقه بعد موته وأطلقهما في المغني والمحزر والشح وغيرهم .

أحدهما لا يصح تصديقه ولا يرثه وجزم به في الوجيز قال الناظم وهو أقوى .

والوجه الثاني يصح ويرثه وهو ظاهر كلامه في المقنع قال في الروضة الصحة قول أصحابنا

قال في النكت قطع به أبو الخطاب والشريف في رءوس المسائل